

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥

بشأن قواعد واجراءات صرف مساعدات للأسر

المضارة من مشروع قناطر نجع حمادى الجديدة

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اتفاق التعاون الذى تم توقيعه بين وزارتى الموارد المائية والرى ووزارة

الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والتوطين «الإدارة العامة للتوطين» رقم ١٠٧

بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى هذا الشأن برقم ٦٠٧ فى ٢٠٠٢/١١/٤ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة (١)

يقصد بتطبيق أحكام هذا القرار :

(١) المناطق المضارة من المشروع :

* جزيرة الدوم .

* النجمة والحمران .

* نجع الضوة .

* نجع أحمد بخيت .

* القوصة .

(٢) فئات الأسر المضارة :

هم المضارون من المشروع بطريق غير مباشر ويقيمون بالمناطق المضارة من المشروع وتأثر دخلهم لتنفيذ المشروع ولم يتم تعويضهم عن هذا الضرر من أى جهة أخرى وغير خاضعين لأنظمة التأمينات الاجتماعية والمساعدات الحكومية المنتظمة ، وهم كالتالى :

١ - عمال الزراعة .

٢ - الصيادون غير المرخصين .

٣ - واضعو اليد على أرض الدولة .

٤ - المشاركون على المحصول .

(٣) الأسرة :

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة والأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال إقامتهم .

(٤) الأولاد :

* الأبناء المعالون والبنات المعالات .

* الذكور الذين لا يزيد سنهم عن ١٨ سنة والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل .

* الذكور الذين لا يتجاوز سنهم (٢٤ سنة) وملتحقون بمراكز التدريب الخاضعة

لإشراف الحكومى أو لإشراف هيئات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات

القطاع العام ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

* الذكور الذين لا يتجاوز سنهم ٢٦ سنة وملتحقون بمدارس أو معاهد أو جامعات

ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

* العاجزون عجزاً كلياً .

(٥) الدخل :

المتوسط الشهرى لمجموع ما تحصل عليه الأسرة وفقاً لما يقرره الباحث الاجتماعى عند البحث .

مادة (٢)

يتولى مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختص أو من ينوبه منح مساعدات نقدية شهرية لفئات الأسر المضارة من المشروع من البند المخصص لهذا الغرض بالصندوق المحلى للمساعدات بالمديرية .

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على المساعدة على النموذج الذى تعده الإدارة العامة للتوطين والمعتمد من رئيس الإدارة المركزية المختص ويكون الحصول على هذا النموذج بدون مقابل من الوحدة الاجتماعية المختصة والتى تتخذ الإجراءات الخاصة بقيده فور وروده بالسجل الخاص والمعد لذلك مستوفياً بياناته ومستنداته ، وعلى الوحدة إتمام البحث الاجتماعى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ قيد الطلب .

مادة (٤)

على الوحدة الاجتماعية الاستعلام عن حالة الأسرة من سجل تبادل المعلومات لبيان موقفها من المساعدات والمعاشات التى تمنح للأسر من أى جهة أخرى ويتم بحث الطلبات وإرسالها للإدارة الاجتماعية خلال أسبوعين من تاريخ قيدها بالوحدة لمراجعتها أو اتخاذ قرار بشأنها .

مادة (٥)

يصدر مدير مديرية الشئون الاجتماعية أو من ينوبه قراراً باستحقاق المساعدة مع تحديد قيمتها وفقاً للقيم الواردة بالجدول الموضح بالمادة (٢١) من هذا القرار وذلك فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مع إبلاغ العميل بالقرار الصادر ويكون استحقاق صرف المساعدة اعتباراً من الشهر التالى لتقديم الطلب فى حالة توافر الاعتماد . وفى حالة إصدار قرار برفض طلب المساعدة يجب أن يذكر به أسباب الرفض .

مادة (٦)

لطالب المساعدة الحق فى التظلم من القرار الصادر برفض الطلب خلال شهر من تاريخ إبلاغه به ، على أن تشكل بالمديرية لجنة البت فى التظلمات على الوجه الآتى :

- ١ - مدير مديرية الشئون الاجتماعية أو من ينوبه
 - ٢ - مدير إدارة التوطين بالمديرية
 - ٣ - عضو من الشئون القانونية
 - ٤ - إخصائى من الوحدة الاجتماعية المختصة
- تختص اللجنة بفحص التظلمات المقدمة إليها ولها فى سبيل ذلك تقرير إعادة البحث بشأنها .

تجتمع اللجنة مرة كل شهر وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتعتبر نهائية .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين للمعاونة فى أعمالها .

مادة (٧)

تستحق الأسرة مساعدة شهرية بالكامل إذا لم يكن للأسرة دخل أكثر من ١٠٠ جنيه من أى مصدر كان فإذا كان لها دخل أكثر من ١٠٠ جنيه شهرياً استحققت الأسرة الفرق بين هذه الزيادة وقيمة المساعدة الشهرية بحد أدنى عشرة جنيهات مع عدم حساب الدخول الآتية ضمن الدخل ، وهى :

(أ) مساعدة غير الأقارب أو الأقارب غير الملزمين بالنفقة قانوناً .

(ب) المكافآت التى تصرف لأصحاب المساعدات وأسره فى هذا القرار من المؤسسات ومراكز التدريب خلال فترة تدريبهم .

(ت) المساعدات التى تصرف على سبيل العلاج .

(ث) المساعدات النقدية التى تصرف فى المناسبات وبصفة غير منتظمة فى الأعياد والمواسم المختلفة .

(ج) البدلات التى تمنح للأبناء الملتحقين بالمدارس والمعاهد وكذا البدلات التى تمنح للرائدة الريفية .

مادة (٨)

يسلم لكل أسرة تحصل على مساعدة طبقاً لأحكام هذا القرار نموذج البيان السنوى تعده الإدارة العامة للتوطين والمعتمد من رئيس الإدارة المركزية للتهجير والتوطين لاستيفائه والتوقيع عليه وذلك خلال شهر ديسمبر من كل عام ويقدم للوحدة الاجتماعية المختصة فى ميعاد غايته آخر شهر يناير ويدرج بالبيان السنوى كل ما يطرأ على الأسرة من تغير فى النواحي الاجتماعية والاقتصادية .

مادة (٩)

إذا لم يقدم صاحب الشأن البيان السنوى الخاص به فى الميعاد المحدد يوقف صرف المساعدة لحين تقديم البيان السنوى المطلوب ، وعلى رئيس الوحدة أن يتتبع حالة صاحب المساعدة خلال شهر من تاريخ تقديمه البيان السنوى .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بالمادة (٩) من هذا القرار يجب على صاحب الشأن أن يبلغ فوراً الجهة الإدارية المختصة عن أى تغير يطرأ على الأسرة فى النواحي الاجتماعية والاقتصادية .

مادة (١١)

يصدر مدير مديرية الشؤون الاجتماعية المختص أو من ينوبه قراراً بتعديل المساعدة أو إيقافها أو إلغائها بناء على البيان السنوى أو الإبلاغ من صاحب الشأن ويكون التعديل على من بقى من أفراد الأسرة وتفيد هذه التعديلات فى السجلات المعدة لذلك ، على أن يكون التعديل أو الإيقاف أو الإلغاء اعتباراً من الشهر التالى لحدوث التغير .

مادة (١٢)

تصرف المساعدات الشهرية خلال العشرين يوماً التالية للشهر المستحق عنه المساعدة على أن تحدد الوحدة الاجتماعية موعداً ثابتاً لصرف هذه المساعدة لكل جهة تابعة للوحدة بحيث لا تتعدى المواعيد المشار إليها فى هذا القرار ويعلن عنها بمكان ظاهر بالوحدة .

مادة (١٣)

ترسل الوحدة استثمار (٥٠ ع . ح) إلى إدارة التوطين بالمديرية في ميعاد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر المستحق عنه المساعدة لمراجعتها واعتمادها وترسل إدارة التوطين استثمار الصرف مع استثمار (٥٠ ع . ح) إلى الحسابات في ميعاد لا يتجاوز اليوم العشرين من الشهر المحررة فيه لمراجعتها حسابياً وسحب أذونات الصرف باسم مندوب الصرف في ميعاد لا يتجاوز الخامس والعشرين من الشهر ويؤشر على كل إذن بتاريخ الصرف طبقاً للمواعيد المشار إليها في المادة (١٢) وتقوم كل من الوحدة الاجتماعية وإدارة التوطين بتسجيل حركة إرسال استثمارات الصرف مع استثمار (٥٠ ع . ح) في السجل الذي تعده الإدارة العامة للتوطين ويعتمده رئيس الإدارة المركزية للتهجير والتوطين .

مادة (١٤)

يشرف رئيس الوحدة الاجتماعية على صرف المساعدات الخاصة لهذه الأسر وله في سبيل ذلك زيارة أصحابها بين الحين والآخر للتحقق من سلامة الصرف - كما يجب مراقبة عملية الصرف من مختلف المستويات المسئولة بالمديرية والإدارة الاجتماعية المختصة .

مادة (١٥)

إذا تخلف أحد المستحقين عن صرف المساعدة في اليوم المحدد لذلك فعلى مندوب الصرف الاحتفاظ لديه بالمبلغ لصرفه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صرف الشيك وعليه رد المبلغ الذي لم يتم صرفه خلال الميعاد إلى أقرب خزينة حكومية ويؤشر برقم وتاريخ إيصال التوريد على استثمار الصرف في الخانة المعدة لذلك وإرسال نسخة الإيصال الزرقاء مع استثمار المساعدة بعد الصرف إلى إدارة التوطين المختصة لمراجعتها وإرسالها ب خطاب مستقل لإدارة الحسابات بالمديرية .

مادة (١٦)

إذا تخلف أحد المستحقين عن صرف المساعدة المستحقة لمدة شهرين متتاليين فبعد
الوحدة الاجتماعية تتبع حالته لمعرفة سبب تخلفه وإذا لم يطالب صاحب المساعدة بما يستحقه
فى ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استحقاقه سقط حقه نهائياً فى المساعدة
وذلك ما لم يقدم عذراً تقبله المديرية أو الإدارة الاجتماعية المختصة .
وتقوم كل من الوحدة الاجتماعية وإدارة التوطين بالمديرية بإعداد سجل خاص بحركة
المبالغ المعلاة بالأمانات والمطالبة باستردادها وفقاً للنموذج الذى تعده الإدارة العامة
للتوطين والمعتمد من رئيس الإدارة المركزية للتهجير والتوطين .

مادة (١٧)

إذا أدلى صاحب المساعدة ببيانات غير صحيحة فى طلب المساعدة أو البيان السنوى
عن حالته الاجتماعية أو المالية ... أو أغفل مصدراً من مصادر دخله وكان من شأن ذلك
حصوله على مساعدة لا يستحقها أو لا يستحق بعضها ... سقط حقه فى المساعدة ويطالب
بجميع المبالغ التى صرفها بدون وجه حق .

وبجوز لمدير المديرية المختص إعفاء صاحب المساعدة من المبالغ التى صرفت له
بدون وجه حق بشرط ثبوت الإعسار وحسن النية - كما يجوز تقسيط المبالغ التى صرفت
بدون وجه حق لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويسقط الحق فى المطالبة باسترداد هذه المبالغ
بمروء خمس سنوات من تاريخ علم العميل بهذه المبالغ بالتقادم الخمسى .

مادة (١٨)

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية زيادة قيمة المساعدات الواردة بهذا القرار بحسب الأحوال
كلما توافر الاعتماد اللازم لهذا الغرض من وزارة المالية .

مادة (١٩)

لا يجوز الجمع بين هذه المساعدة والمعاش الضمانى أو المساعدة الضمانية الشهرية تطبيقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى وكذا مساعدات أسر المقاتلين فيما عدا المساعدات التى تصرف لحالات الكوارث والنكبات الفردية والعامة .

مادة (٢٠)

يتم صرف هذه المساعدات الواردة بهذا القرار للأسر المستحقة اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ تاريخ بدء مشروع قناطر نجع حمادى الجديدة .

مادة (٢١)

تصرف المساعدات طبقاً للجدول التالى :

الاسرة المستحقة

تكوين الأسرة	قيمة المساعدة
فرد واحد	٥٠ جنيهاً
فردان	٥٥ جنيهاً
ثلاثة أفراد	٦٠ جنيهاً
أربعة أفراد فأكثر	٧٠ جنيهاً

مادة (٢٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى